طرق حفظ المال في الفقه الإسلامي

دكتور/ يوسف محمد برير
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

مقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق لله أجمعين سيد ولد آدم محمد بن عبد لله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد

أهمية الموضوع.

فإنّ لله جعل الإنسان خليفة في الأرض وسخر له كل شئ فيها حتى يقوم بهذه المهمة الصعبة خير قيام، ويعتبر المال المُعين الأول على إقامة الكليات الباقية، ولولاه ما كان علم ولولاه ما كان زواج وما يتعلق به من أحكام، والمال إذا أُطلق يدل على أموال غير محددة تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها، وجاء مقيد لأموال معينة من قِبَل الشارع تجب فيها الزكاة. وتأتي أهمية الموضوع أيضاً ما هوالمال الذي يجوز الانتفاع به شرعاً أو لا يجوز – متقوم وغير متقوم وما يجب فيه القطع في السرقة الحدية (١٧٠) من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م وما لا يجب فيه القطع وإنّما تجب فيه السرقة التعزيرية (١٧٤).

وما هو المال الذي يجب فيه الضمان إذا أتلف أو لا يجب، وقد كثرت الأقوال في هذه الآزمنة وتعددت الأسماء والاصطلاحات.

أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب اختياري للموضوع للآتي:

١- الإجابة عن تساؤلات كثيرة حول المال وملكيته وقضاياه المعاصرة،وإظهار تعامل الفقه الإسلامي مع القضايا المستجدة.

٢- انتشار الأموال بأرقام ضخمة وخرافية وتعدد مصادر كسب المال بعيداًعن أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- إخراج بحث مبسط تسهل قراءته لكل فرد في زمن وجيز بعيداً عن المطاولات في كتب الأقدمين من الفقهاء.

٤- تبصير المسلمين بالمال الحلال والمال الحرام وكيف حافظ الشارع عليه من الجهتين، من جهة الوجود والعدم.

مشكلة البحث.

إن ً جمع المال أصبح اليوم هَم الأفراد والجماعات جشعاً وطمعاً، وأصبحت قضية جمع المال وقنطرته هم الفرد في التسابق في مضاعفة جمع المال وكنزه دون مبالاة وبأساليب مقننة وراقية ومتطورة. ولذلك كان لزاماً على الفرد أن يتحرى الكسب الحلال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، مبتعداً عن الكسب الحرام المهلك لجهله بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث.

أهدف من هذه الدراسة إلى تحقيق ومعالجة عدد من الظواهر السالبة المتمثلة في جمعه وملكيته أهي موافقة لما تهدف إليه مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق مصالح العباد المختلفة من جلب ما ينفعهم في الدنيا والآخرة ودفع ما يلحق بهم من مضار:

١-تبصير جماعة المسلمين بمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها وقيودها على الملكية المشروعة وغير المشروعة في ملكية المال والمعاملات المالية الأخرى.

٢-محاربة ظاهرة كنز المال وقنطرته ومحاسبة النفس والإخلاص في كسب الحلال.

٣-كيفية المحافظة على المال من جهتي الوجود والعدم وأهم السبل التيحافظ بها الشارع الحكيم على المال.

أسئلة البحث.

لتتضح رؤية الدراسة لا بد من طرح بعض الأسئلة:

١- هل ملكية الفرد المسلم لأمواله بوصفها الراهن موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في الكسب المشروع أم غير موافقة؟

٢- كيف يتعرف الفرد المسلم على الملكية المشروعة وغير المشروعة فيالشريعة الإسلامية؟

٣- ما هي أهم التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمكية المال؟

٤- هل جمع المال في الشريعة الإسلامية وسيلة أم غاية؟

٥- هل تفنن الناس اليوم في جمع المال أهي هواية وعقلية أم طبيعة وفطرة؟

منهج البحث.

١- سوف اتبع المنهج التاريخي والوصفي واستخلاص أهم النتائج في الدراسة.

٢- استقراء أحكام وقيود الشريعة الإسلامية الواردة على ملكية المال من القرآن والسنة وكتب الفقه القديم والحديث والقانون.

٣- متابعة النوازل والمستجدات العصرية خاصة فيما يتعلق بملكية المالالمشروعة وغير المشروعة.

٤- إيراد الأدلة من القرآن والسنة وبيان وجه الدلالة والاعتراض عليهاوالترجيح.

٥- سوف أتناول آراء الفقهاء الأربعة وبعض الفقهاء المعاصرين.

٦- قمت بعزو الآراء لأصحابها، وعزو الآيات إلى سورها وخرجتالأحاديث الواردة في البحث.

٧- رأيت أن أترجم لبعض الأعلام من الفقهاء والشيوخ وبعض أصحابالسنن، أما المشهور منهم فلم أترجم لهم.

خطة البحث.

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بفهارس الآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

المبحث الأول : مفهوم المال في اللّغة والاصطلاح الفقهي – (وفيه مطلبان).

المطلب الأول :المال لغة.

المطلب الثاني: المال في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: أقسام المال في الفقه الإسلامي – (وفيه ثلاثة مطالب).

المطلب الأول :العقار والمنقول وفائدة التقسيم.

المطلب الثاني: المال المتقوم وغير المتقوم وفائدة التقسيم.

المطلب الثالث: المال المثلي والقيمي وفائدة التقسيم

المبحث الثالث: نظرة الإسلام إلى المال وطرق المحافة عليه – (وفيه مطلبان).

المطلب الأول :نظرة الإسلام إلى المال.

المطلب الثاني: طرق المحافظة على المال.

المبحث الأول: مفهوم المال في اللغة والاصطلاح الفقهي (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: المال لغة.

المال ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال .([1]) وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن إضاعة المال)(٢) ، قيل أراد به الحيوان، بمعنى أن يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته وإنفاقه في الحرام والمعاصي ، وما لا يحبه الله. وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في كل مباح. والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنّها كانت أكثر أموالهم. والعامة تقول: مويل وهو رجل مال. والقياس مايل. وملته: أعطيته المال. ومال أهل البادية: النعم .(٣)

وجاء تعريف المال في المنجد في اللّغة والأعلام: عند أهل البادية يطلق على النعم والمواشي كالإبل والغنم. والمال يذكر ويؤنث، فيقال : هو المال، وهي المال. ويقال: خرج إلى ماله، أي إلى ضياعه وإبله. وجمعه ماله، ومال: أي الكثير المال. يقال: (رجل مال) مفرد ماله، جمعه ماله كالمفرد ومالات. المالية ما ينسب إلى المال ويتعلق به، وقد تطلق هذه الكلمة على المال نفسه، والمول والميل: الكثير المال، والمويل : تصغير المال . ([4])

وعرف المال في قطر الندى: هو ما مملكته من كل شئ، ورجل مال أي كثير المال. والمالة هي مؤنث المال. يقال امرأة مالة: أي كثيرة المال([5])

كما جاء تعريف المال في مختار الصحاح: المال معروف .(٦) ولا عجب في القول بأن المال معروف، فإن من يقال له مثلاً: ليس لك أن تعتدي على مال غيرك، لا يسأل عن المراد بهذه الكلمة، بل يفهمها على التو. وحين قال الرسول صلي لله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)([7])

وقوله تعالي: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهاوصل عليهم)[8]

أجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا تؤخذ منها الصدقة إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التجار، نفي له في عامة شئ من العين ولم ينف. فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي لله عنه، أن رسول لله صلي لله علية وسلم

(١) لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة، (ب.ت)، ج ، ٦ ص٤٣٠٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام باب ما يُكره من كثرة السؤال، ج ، ٤ ص٣٩٠ .

(٣) لسان العرب : لإبن منظور ، ج ، ٦ ص٤٣٠١ .

(٤) المنجد في اللغة والأعلام : الأب لويس معلوف، ط ، ٢٢ دار الشروق، بيروت، (ب.ت)، ص٧٨٠ .

(٥) قطر الندى: بطرس البستاني ، طبعة ١٨٦٩ م، ساحة رياض الفلح، لبنان، بيروت، ص١٧٦ .

(٦) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق مكتبة لبنان(١٩٨٨ م)، ص٦٣٣ .

(٧)أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن ، (٣٦) باب حرمة دم المسلم وماله، ج ، ٣ ص٣٩٠ .

(٨) التوبه الآية(١٠٣).

قال : (يقول العبد مالي، مالي إنّما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)([1]) والمال اسم للقليل والكثير من المقتنيات، لذا درج أصحاب المعاجم اللغوية على القول: بأن المال معروف، ومنهم من بين معناه، والذي يؤخذ منها أن المال في لغة العرب هو الش يء الذي يحوزه الإنسان بالفعل بحيث ينفرد به عما سواه، وعلى هذا لا يسمى الش يء الذي لم يدخل في حيازة الإنسان مالاً في اللغة كالصيد في الفلاة والطير في الهواء، والسمك في المياه والمعادن في باطن الأرض

وعليه فإن مفهوم المال في اللغة يشمل كل ما يمتلكه الفرد المسلم من جميع الأشياء كالبترول والمعادن والذهب والفضة والجواهر والحيوان والنبات والأرض والعين والعقار والمنفعة والبضائع ... الخ.

المطلب الثاني: المال في الاصطلاح الفقهي.

المال ضروري من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من تسعين آيةً، وفى السنة في أحاديث أكثر من أنتحصى .([2]) وأخبر الله أنه أحد أمرين: هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة[3]) .(غير أن الشارع لم يحدد له معنى خاصاً، كما حدد معانيغيره من الألفاظ كالصلاة والزكاة والربا، بل تركه لما يتعارفه الناس فيه، فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حينما يسمع لفظة المال يفهم المراد منها، كمايفهم المراد بلفظ السماء والأرض. والمال هو القطب الأعظم بالمعاملات، فهوبلا شك محور النشاط الاقتصادي للإنسان، وقوام المعاملات، فأية معاملة بدونهلا تصح([4])

فالمال بطبيعته هو محل الملكية إلا إذا وجد مانع من الموانع، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية[5] وهو عنصر ضروري من ضروريات الحياة والمعيشة التي لا غنى للإنسان عنها، لذا كان هو أحد الكليات الخمس التي بينتها مقاصد الشريعة الإسلامية([6])

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق ، ٥٣ باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ج ، ٣ ص١٢٨٢ .

(٢) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى شلبى، دار النهضة العربية، بيروت (١٩٨٣ م)، ص٣٢٩

(٣) الكهف الاية (٤٦).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلت : د. وهبة الزحيلى، ط ، ٤ دار الفكر المعاصر، بيروت (٢٠٠٢ م)، ج ، ٤ ص ٢٨٧٥ .

(٥) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود : محمد مصطفى شلبى ، ص٣٢٩ .

(٦) المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة (ب.ت)، ص ٤٨٧ .

وكلمة الفقهاء حول تعريف المال لم تتفق على وضع معنى واحد لتعريفه، بلتباينت أرآؤهم، واختلفت أنظارهم في بيان المراد من كلمة المال. فمنهم منعرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ورغم اختلاف عباراتهم في ظاهرها إلا أنّها تقاربت في مفهومها، ولم تبتعد في دلالاتها، والسبب في اختلاف هذه التعريفات هو أن الشارع الحكيم ترك تعريف المال من غير تحديد، فجاءت بعض التعاريف واضحة جلية وافية الغرض، والبعض الآخر فيه شئ منالغموض والقصور.

فعند الحنفية جاء تعرف المال عند الإمام السرخسى بقوله: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول هو صيانة الشيء، وادخاره لوقت الحاجة) .([1]) فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول، وكان قابلاً للادخار والاستخدام في وقت الحاجة، فما كان قابلاً للحفظ والادخار، وتتوافر فيه صفة الإحراز فهو ماُل في اجتهاد الحنفية، وقد ذكر ابن عابدين تعريفاً آخراً للمال فقال: (المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخارهلوقت الحاجة) .([2]) وهذا التعريف نجده قريبًا من تعريف الإمام السرخسى السابق، ويشترك معه في اشتراك القابلة للادخار فيما يصح أن يكون مالاً. ثم أوضح ابن عابدين معيار ثبوت المالية بقوله: (والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون مالاً متقوماً كالخمر. والحاصل أن المال أعم من المتمول، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو كان غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة. والمنفعة ملك لا مال عند الحنفية، وذلك لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .([3])

وقد عرفه أيضاً ابن نجيم بقوله: (المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار) ([4]) فمن مجموع هذه التعاريف يمكن استخلاص عناصر المالية عند الحنفية التي إذا اجتمعت في شيء عد مالاً عندهم، وإن تخلف منها واحد لم يعتبر مالا ([5])

١- أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً وعادةً، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس كالميتة والأشياء الفاسدة أو جعل لمصالح الآدمي.

(١) المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد أبو بكر محمد السرخسى الحلواني ، ط ، ١ دار الفكر ، بيروت ١٤٢١ هـ ، ج ، ١١ ص ٧٩ .
(٢)حاشية رد المحتارعلى الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، ط ، ٢ دار الفكر، بيروت (١٩٩٦ م)، ج ، ٤ ص ٥٠١ .
(٣) المصدر السابق، ج ، ٤ ص ٥٠١ .
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت، (ب.ت)، ج ٥ ص٢٢٧ .
(٥) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: أ .د. محمد عثمان شبير، ط ، ١ دار النفائس، عمان، الأردن (٢٠٠٤ م)، ص٦٨ .

٢- أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس مما يجرى فيه التصرف والبذل والمنع والشح.

٣-أن يكون الشيء عيناً مادية موجودة ، بأن يكون قابلاً للادخار لوقتالحاجة، وهذا قيد تخرج به المنافع والحقوق.

ذكر الإمام الكاساني بأن الأموال كلها فيما يرجع إلى معنى المالية جنس واحد، وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة ويكتفي بمطلق المالية للحاجة والضرورة كما في اتلاف ما لا مثل له من جنسه ([1])

فالمال عند الحنفية هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وأن ينتفع به عادة، فيجب أن تتوافر في المالية عنصر ان مهمين:هما إمكانية الحيازة والإحراز، فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازتها كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والزكاة، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر، وفيما يختص بالمنافع الناشئة عن الأموال: يرى فقهاء الحنفية بأن المنافع ليست بأموال، ولا يجوز اعتبارها، لأنها أعراض لا تبقي بعد وجودها، لتجددها بتجدد الخبر الزمانى الذي تقع فيه، ومن ثم لا يمكن إحرازها لتلاشيها، وعدم بقائها، كما أن من شروط المال الصيانة والادخار، وهذا الشرط غير متوافر في المنافع لاستحالة ادخارها بالإضافة إلى هذا أن ما يعتبر مالاً يتصور فيه الاتلاف، ويجب فيه الضمان، فالمنافع لا يتصور فيها الاتلاف والضمان، لاستحالة ورود الاتلاف عليها قبل وجودها لارتباطها بالزمن ([2])

وأقرب هذه التعريفات وأحسنها هي أن المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، لأن هذا التعريف يفيد بأن مالية الأشياء تثبت بمجموع أمرين هما: إمكانية الحيازة ، وإمكانية الانتفاع المعتاد به. فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انتفت المالية. ثم أن مالية الأشياء تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم وينبني على هذا أمران هما:

١- أن يكون الخمر والخنزير ونحوهما من الأموال لإمكان حيازتهاوالانتفاع بها لغير المسلمين.

٢- إذا ثبتت مالية الشيء لا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له، فلو تركبعض الناس أشياء لأنها أصبحت غير صالحة لانتفاعهم بها، ولكنهاتصلح لانتفاع غيرهم كالثياب القديمة، فإن اسم المال لا يزول عنها مادام إمكانية الحيازة والانتفاع موجودة بالنسبة لبعض الناس([3])

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ط ، ١ دار الفكر، بيروت (١٩٩٦م)، ج ، ٦ ص ٤١٥ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لإبن عابدين ، ج ، ٤ ص٥٠٢ .

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه : محمد مصطفي شلبي ، ص ٣٣٠ .

أما مالية الأشياء غير المادية كالمنافع والحقوق التي ينتفع بها الناس فهي ثلاثة أنواع :

١-أعيان: وهي الأشياء المادية التي لها مادة وجرم.

٢- منافع: وهي الفائدة المقصودة من الأعيان، كسكنى الدار وركوب السيارةولبس الثياب ...الخ.

٣-حقوق: وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع، وهي قد تكون متعلقة بمال كحق الشرب والمرور والتعليم ، وقد لا تكون متعلقة بمالكحق الحضانة للأم على الصغير وحق الزوج على زوجته مثلاً، والحقهو الأمر الثابت الموجود وله معاني أخرى، والفقهاء استعملوه فيما ثبتلإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، لذا يطلقونه على كل عين أومصلحة تكون بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها من غيرك أوبذلها أو التنازل عنها، فيطلق على الأعيان المملوكة، ويطلق على الملكنفسه، وعلى المنافع أو المصالح، وهذا الإطلاق عام([1])

على ضوء هذا يرى فقهاء الحنفية بأن المنافع ليست بأموال، وذلك لعدم إمكانية حيازتها بذاتها لأنها معدومة، وإذا وجدت تفنى شيئاً فشيئاً. ويرى الجمهور([2]) ، بأنها أموال لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي ألمقصوده من الأعيان، ولولاها ما طلبت، لأن الطبع يميل إليها، وهذا الرأي أوجه من رأي الحنفية لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية. وثمرة الخلاف تظهر في مسائل الغصب والميراث والإجارة:

١- فمن غصب شيئاً وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمةالمنافع عند غير الحنفية، وعند الحنفية لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب عيناً موقوفة أو مملوكة ليتيم.

٢- إذا استأجر شخص داراً ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فعند الحنفيةينتهي العقد بموت المستأجر، لأن المنفعة ليست بمال حتى تورث، وغيرالحنفية يقولون أن الورثة يحلون محل مورثهم حتى تنتهي مدةالإجارة([3])

أما فقهاء المالكية فإن معيار المال في مذهبهم هو التملك والاستبداد . فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، وغيره لا يعتبر مالاً، فقد عرفه الإمام الشاطبى([4]) (رحمه الله)، بقوله:

(١) المرجع السابق: ص٣٣١ .

(٢) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابله.

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامىي وقواعد الملكية والعقود فيه : محمد مصطفي شلبي ، ص٣٣١ .

(٤) أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، ولد ٧٩٠ هـ ١٣٨٨ م، فقيه أصولي، مفسر من أهل غرناطة، من مؤلفاته الموافقات في أصول الشريعة. المنجد في اللغة والأعلام: الأب لويس معلوف، ص ٣٨١ .

(المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره، إذا أخذه من جهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللبس على

اختلافها، ومما يؤدى إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكون بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة)([1]) فهذا التعريف لم يسلم من النقد، لأنه أناط المال بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك. ويلاحظ من تعريف المالكية للمال ما جاء في اللغة العربية، حيث ذكر في تعريف المال اللغوي: أنه ما ملكته من كل شئ. وقد أكد هذا الإمام القرطبي بقوله: (العلم محيط، واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا ً) ([2])

وذهب المالكية إلى أنَّ الحق إن أُطلق على عين أو على منفعة فهو من المال، وإن أستعمل الحق فيما أباحه الشارع للناس من مصالح وكل التمسك بها أو عدمه إلى رغبتهم لم يعد حينئذ من المال، كحق الخيار وحق الحضانة وحق التطليق وحق التزويج زيادة على واحدة وحق حبس الرهن وحق الرجوع في الهبة، لأن المال وجب في هذه الحالة حمل صاحب الحق على إسقاطه، لا أداء لقيمة الحق عندهم، إذ ليس قيمة مالية، وإن استعمل فيما يوفى بالمال ويؤول إليه كان مالاً، مثال حق الدين، لذا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة، فيبيعه لشخص ثالث خلاف المدين ويهبه له ويستبدل به من المدين نفسه عوضاً آخرا ([3])

وقال ابن عبد البر: (المال هو كل تمول وتملك، وتميل إليه الناس بالقلوب، وذلك لأنه مائلاً أبداً وزائلاً، لهذا هو عرض مأخوذ من الميل، وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين) .([4])

ذكر الإمام السيوطى نقلاً عن الإمام الشافعي: (أن اسم المال يقع فقط على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)([5]) وهذا يعنى أن الضابط في تحديد المال عند الشافعية مرده إلى أمرين:

الأمر الأول : أن تكون للمال قيمة تجعله محلاً للبيع والشراء، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلف هذا المال سواء كانت قيمة قليلة أو كثيرة.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي الشاطبي، تحقيق أ. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة (ب.ت)، ج ، ٢ ص١٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج ، ٨ ص٢٤٦ .

(٣) الأحكام في المعاملات الشرعية: للشيخ على الخفيف، ط ، ١ دار الفكر العربي (١٤١٧ هـ)، ج ، ٣ ص ٣٣ .

(٤)التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة وزارة الأوقاف المغربية (ب.ت)، ج ، ٢ ص ٥ .

(٥)الأشباه والنظائر في الفروع : لجلال الدين عبد الرحمن محمد السيوطى، ط ، ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠ م، ص ٣٢٧ .

الأمر الثاني: أن يترتب على اعتبار الشيء قيمة منفعة يحصلها الناس. وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترم في نظر الناس غير مطروح، فما طرحه الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالاً، ولا يلزم متلفه ضمانة مثال الفلس، فإنه على قلته وإن تداوله الناس ولم يطرحوه فهو مال، وإذا طرحه الناس لم يكن مالاً عندئذ، وذلك لذهاب منفعته(١) . وهذا ما أيده الإمام الزركشى بقوله: (المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً بأن ينتفع) (٢) وقد أكد ذلك الإمام عز الدين في القواعد: بأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال(٣) . فمعيار المالية عند الشافعية هو المنفعة، فما كان منتفع به فهو مال، وما كان غير منتفع به فليس بمال في مذهبهم. ثم فصل المنتفع به إما هو أعيان أو منافع. والأعيان قسمان :

جماد : وهو مال في كل أحواله. وحيوان : وينقسم إلى ما ليس له بِنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالاً كالذباب والباعوض والخنافس والحشرات. وإلى ما له بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال. والسر فيه أن استعمال الجماد ممكن على سبيل القهر، إذ ليست بها القدرة والإرادة التي يتصور منها الامتناع. أما الحيوان: فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها وإستسخارها في المقاصد بخلاف ما طبيعته الشراء والإيذاء، فإنها تمتنع وتستعصى وتنتهي إلى غير المستعمل لذلك صالت تلك الحيوانات وإلتحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار(٤) .

وفرق الشافعية بين ما هو مال وبين ما هو متمول، ومن خلال التعريف السابق ظهر المراد منه، أما المتمول فقد ضبطه الشافعية بأمرين :

الأمر الأول: كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له الأثر في الانتفاع وهو لقلته خارج عما يتمول.

الأمر الثاني : المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك .(٥)

أما فقهاء الحنابلة: فمعيار المال عندهم هو المنفعة المباحة أو لغير حاجة ضرورة. فالمنفعة المباحة هي التي تستوفي في الظرف المعتاد، وهي مال عند فقهاء الحنابلة، ومالا منفعة فيه أو كانت المنفعة للحاجة أو عند الضرورة فهو ليس بمال(٦)

(١) المصدر السابق ، ص٣٢٧ .

(٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى : لشمس الدين محمد عبد الله الزركشى ، تحقيق عبداالله الجبرين ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٩٩٣ ص٣٤٣ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمى، ط ، ٢ مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٩ هـ ، ج ، ١ ص١٨٣ .

(٤) المصدر السابق: ج ، ١ ص٣٤٣ .

(٥) الأشباه والنظائر في الفروع: ط ، ١ دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠ م)، ص٣٢٧ .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر (١٩٨٢ م)، ج ، ٣ ص ١٥٢ .

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يشعر أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو لغير حاجة ضرورة: فخرج ما لا نفع فيه أصلاً، وما فيه منفعة محرمة، وما فيه منفعة مباحة للحاجة، وما فيه منفعة تباح للضرورة في حالة المخمصة كالخمر لدفع لقمةُ غص بها([1]) . فيجوز بيع البغل والحمار والعقار لأنها مال، والمأكول والمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والدقيق، وذلك لأن الناس يتبايعون في ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياساً لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد فدودة القز تعتبر مالاً لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، ويصح بيع البومة باعتبارها مالاً وبيع الديدان لصيد السمك والقمري والنحل لأنه طاهر بقوله تعالي (ثم كلي من الثمرات)([2]) .قالفخر الدين الرازي([3]) :أمر الله النحل أن يأكل من كل ثمرة تشتهيها، ثم أسلكسبل ربك في الطرق التي ألهمك وأفهمك عمل العسل فيخرج من أفواهها، وكل تجويف داخل البدن يسمى بطناً فيخرج عسلاً أحمراً أو أصفراً أو أبيضاً يشفى سقم الإنسان .([4]) وذكر صاحب كشاف القناع في شرحه لمتن الإقناع ضابطاً للمال بقوله: فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة .([5]) فعند فقهاء الحنابلة بأن ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر وما يباح إلا عند الضرورة كالميتة وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب فجميعها لا تعد مالاً.

وعلى ضوء ذلك فإن معيار المال عند فقهاء الحنابلة هو المنفعة المباحة فالمسلم أباح له الإسلام في حالة الضرورة أن ينتفع بالخمر والخنزير، وذلك لدفع الأذى عن نفسه، فمثل هذه المنفعة لا تسوغ إعتبار الخمر والخنزير مالاً، وذلك لأن المنفعة هنا عارضة تثبت لأجل الحاجة والضرورة ولم تشرع ابتداءا والكلب.

كذلك أُبيح للانتفاع به لمكان الحاجة كالحراسة للحيوانات بعيداً في الخلاء ، فهو لا يعد مالا . وقد جاء تعريف المال واضحاً عند فقهاء الحنابلة بما أورده صاحب منتهي الإرادات بقوله: (المال هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة)([6])

---

(١) المصدر السابق: ج ، ٣ ص١٥٢ .

(٢) النحل الآية (٦٩).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، لقبه فخر الدين، أصله من طبرستان، حفل درسه بالأفاضل من الملوك والرؤساء والوزراء والعلماء والفقراء والعامة، من مؤلفاته مفاتيح الغيب، توفى ٦٠٦ هـ. عظماء الإسلام: محمد سعيد مرسي، ص٥١٢ .

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين بن الحس الرازي، ط ، ١ دار الكتب العلمية بيروت (١٩٩٠ م))، ج ، ٢٠ ص ٥٦ ٥٧ .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، ج ، ٣ ص١٥٢ .

(٦) منتهي الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد بن النجار، (ب.ت) ، ج ، ١ ص٣٣٩ .

فالملاحظ من تعريف الحنابلة للمال: أنهم ضبطوه بالمنفعة المعتادة دون العين، وهذا ظاهر من خلال الأمثلة التي أوردوها، ولا يقال إن إباحة المنافع تدل بالضرورة على إباحة أصل المنافع وهي الأعيان . إذن يمكن أن نقول: إنه من الممكن أن تكون المنفعة مباحة، ولا تكون عينها مباحة، كما مثل الحنابلة لذلك بمنفعة الكلب حيث قالوا: إنها مباحة، لكن الكلب أصل هذه المنفعة عين ليست مباحة. وقد تنبه إلى هذا الأمر صاحب كشاف القناع، حيث علق على التعريف بقوله ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع .([1])

وبالنظر الدقيق في تعريفات أهل العلم للمال نجد أنهم متفقون على أن الأساس في إعتبار المال قيام المنفعة المباحة، فما كان ذا منفعة دخل في مسمى المال، فالحنفية جعلوا أساس المال الإحراز والتمول، لأن الإنسان لا يحرز الشيء إلا إذا كان فيه منفعة، وكذلك لا يتمول إلا ذو المنفعة، وما يقال هنا يقال في الادخاروالتقوم، لأن الشئ لا يكون ذا قيمة إلا إذا كان ذا نفع، وأيضاً لا يدخر إلا إذا اشتمل على المنفعة، وهذا واضح من تعريف الإمام السرخسى للمال بأنه ما خلق لمصلحة الآدمي) ،([2])أي لمنفعته، مع ملاحظة أن المنفعة في ذاتها لا تعد مالاً في مذهب الحنفية، وإنما المال هو أصل المنفعة. وتعريف المالكية يدل على أن أساس إعتبار المال هو المنفعة، لأن الإنسان لا يملك الشئ إلا إذا نفعه عاجلاً أو آجلا ([3]) وتعريف الشافعية([4]) والحنابلة :([5]) نظرهم إلى المنفعة ظاهر، وليس بحاجة إلى بيان، وإن اختلفت عباراتهم في بيان طبيعة المعرفة. والظاهر من قول فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إطلاق المال يتناول مملوكاً منتفعاً به،وكذلك ما كان قابلاً للتملك إذا دخل في ملك صاحبه .([6]) والمال في تعريف العلماء المعاصرين: (ما يميل إليه الطبع، وهو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس) . ([7])

ومفهوم المال يتناول كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان ، ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق إلى النقد أو الذهب أو المتاع أو الحيوان، بل هو لفظ عام يستفرق بعمومه جميع ما ينتفع به، شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع أو بالتجربة العلمية، فالخمر فيها

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، ج ، ٣ ص١٥٢ .
(٢)منتهي الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد بن النجار، (ب.ت) ، ج ، ١ ص٣٣٩ .
(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، ج ، ٣ ص١٥٢ .
(٤)المبسوط : للسرخسى، ج ، ١١ ص ٧٩ .
(٥)الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبي ، ج ، ٢ ص ١٧ .
(٦) الأشباه والنظائر في الفروع : للسيوطى ، ص٣٢٧ .
(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، ج ، ٣ ص ١٥٢ .

منفعة البيع والشراء إلا أنها ليست بمال، لأن الشرع أسقط اعتبار هذه المنفعة، وآلات اللهو فيها منفعة لكنها ليست بمال، لأن الشرع أهدر هذه المنفعة وهكذا. وينبغي أن نراعي هنا أن ما ثبتت منفعته بالتجربة العلمية لا يحكم بماليته إلا بعد حيازته لأجل منفعته، فإن كان حائزه لأجل اللهو أو العبث لم يكن مالاً، ولا ضمان على من أتلفه .([1])

وتعريف المال الذي يميل إليه أكثر الفقهاء المعاصرين : (هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، لأّن الشيء لا يكون مالاً إلا إذا توفر فيه شرطان) :([2])

الشرط الأول : إمكانية حيازته. الشرط الثاني : إمكانية الانتفاع به على وجه المعتاد .

والمال في الأصل كان خاصاً بالذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يمتلك من الأعيان، وتعريف بعض الفقهاء بأن كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة مال، لكن هذا التعريف قاصر، فليس كل ما يمل إليه الطبع مالاً، فقد يعتبر الشيء مالاً ولو لم يميل إليه الطبع كالسموم، وكذلك يستحيل ادخار بعض الأشياء كالخضروات لوقت الحاجة مثلاً، وبالرغم من ذلك تعتبر الخضروات مالا([3])

ويدخل في حقيقة المال ومعناه الحقوق الاعتبارية التي تخص شخصاً معيناً، كالاسم التجاري الذي اختار الشخص إطلاقه على منشأته الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وشهادات الاختراع ،([4])وكالعلامة المميزة التي اختارها الشخص المعين لمنتجاته التي ابتكرها أو استوردها ، أو كالعلامة التي نال الشخص حق وضعها على منتجاته لتميزها عن غيرها من المنتجات الأخرى ، مثال علامة البيبسي كولا والأورانج، وعلامة شركة جياد الصناعية، والأمر كذلك بالنسبة للكتاب، والشريط، والعمل الفني والمجلات والجرائد ورقائق الكمبيوتر

وقد ورد تعريف المال في قانون المعاملات المدنية: (بأنه كل عين، أو حق له قيمة مادية في التعامل)([5])

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد محمد الباز، ط ، ٢ دار النفائس، عمان الأردن (٢٠٠٤ م)، ص٣٥ .
(٢) فقه المعاملات : د. إبراهيم فضل المولى بشير ، جامعة السودان المفتوحة ، ط ، ١ الخرطوم ، ٢٠٠٥ ص ٢٧
(٣)أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي : د. عباس أحمد محمد الباز ، ص٣٧ .
(٤) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: د. سعيد محمد الجليدى، ط ، ٥ منشورات الجامعة المفتوحة، الأسكندرية (١٩٩٧ م)، ص ٤٣٤ .
(٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ونظرية الملكية : بلقيس عبدالرحمن فتونه ، ص١٢٠ .

المبحث الثاني: أقسام المال في الفقه الإسلامي – (وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: العقار والمنقول وفائدة التقسيم.

لاشك أنّه لا يوجد نزاع بين الفقهاء في أ ّن الأعيان المالية تنقسم إلى قسمين:

عقار ومنقول، ولا نزاع بينهما في أ ّن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان هو عقار، وما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر مع بقاء صورته وهيئته منقول، وإنما كان النزاع بينهم فيما يمكن نقله مع تغيير في صورته وهيئته عند النقل كالبناء والأشجار، هل هو عقار أم منقول(١) .

والعقار لغةً: هو كل ماله أصل ثابت من دار أو أرض أو نخل وهو مأخوذ من عقر الدار وهو أصلها(٢) . وفى الاصطلاح هو محل اختلاف ، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: هو مالا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، ويصدق على الأرض خاصة، أما الأشجار والأبنية التي يمكن نقلها وتحويلها من مكان إلى آخر ولو بتغيير هيئتها وصورتها فلا تعد من العقارات، وذلك لإمكانية نقلها(٣) . والمالكية توسعوا في إطلاق العقار على كل ماله أصل ثابت ولا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، بمعنى أن العقار هو الأرض وما اتصل بها من الأبنية والأشجار، فالبناء والأشجار عند المالكية ويعتبر ان من العقارت، وذلك لاتصالهما بالأرض اتصال قرار، ولأنهما ثابت ان غير قابلين للنقل مع بقائهما على نفس الهيئة والشكل والصورة، لأن نقلهما يغير حالهما فيصير البناء أنقاضاً والأشجار حطباً أو أخشابا(٤) .ً

وعرف العقار عند الحنابلة: بأنه مال لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأرض (٥) والأولى بالاعتبار هو تعريف فقهاء المالكية، لأن الأبنية والأشجار ثابتة الأصل وتدخل في العقار عند أهل اللغة والفقه. والعقار صنفان :

١- أحدهما السقف وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية(٦) والمعاصر والأفران والمدابغ والمسقوفات.

٢- الصنف الآخر المزروع ويشمل البساتين والكروم والمراعى وما تحويه العيون والحقول من مياه الأنهار، فيدخل في العقار الشجر بأنواعه والبناء .(٧)

(١)أحكام المامالات الشرعية : للشيخ على الخفيف ، ج ، ٣ ص٣١ .

(٢)قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ المادة ٢٥ / أ

(٣) المدخل بالتعريف بالفقه الإسلام ي وقواعد الملكيه والعقود فيه : محمد مصطفى شبلى، ص٣٣٥ .

(٤) لسان العرب: ابن منظور، ج ، ٤ ص٥٩٧ .

(٥) اللباب: للميداني، ج ، ١ ص ٢٦٢ . حاشية الشرقاوي، ج ، ٢ ص ١٤٤ . كشاف القناع : للبهوتي، ج ، ٤ ص ١٣٨ .

(٦) الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الدردير ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥ ج ، ٢ ص٢٢٨ .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى ، ج ، ٤ ص١٣٨ .

المنقول: المنقول في الاصطلاح يقابل العقار، ولكنه مختلف في معناه بناءا على اختلافات الفقهاء في تعريف العقار، فعرفه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه: (كل ما يمكن نقله وتحويله سواء بقى مع هذا التحويل على هيئته وصورته أو تغيرت هيئته وصورته) .([1]) ويدخل في ذلك الآلات والحيوانات والأبنية والأشجار والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وغير ذلك.

والمنقول عند الحنفية: (هو ما يمكن نقله سواء بقى على صورته الأولى كالحيوانات والمعادن من الذهب والفضة والحديد، أو تغيرت صورته وهيئته كالأشجار والبناء) . ([2]) وقد عرفه فقهاء المالكية: بأن المنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله بدون أن تتغير صورته أو هيئته، ويدخل في ذلك الآلات والحيوانات، أما الأبنية التي تصير أنقاضاً بعد نقلها وتحويلها فلا تعد من المنقولات، وكذلك الأشجار التي لا تبقى على صورتها وهيئتها بعد نقلها من مكان إلى مكان آخر .([3]) وقد عرفه السادة الشافعية والحنابلة: (بأنه هو كل يمكن نقله وتحويله سواء بقى مع هذا التحويل على صورته وهيئته أو تغيرت صورته وهيئته، ويدخل في ذلك الآلات والحيوانات والأبنية والأشجار والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وغيرها .([4]) وبناءا عليه فإن الأبنية الحديثة التي لا تتأثر بالنقل والتحويل مما تتركب تركيباً تعد من المنقولات، وكذلك الأشجار الصغيرة التي في محلات بيع الغراس تعد أيضاً من المنقولات، والأولى بالاعتبار في تعريف المنقول هو تعريف فقهاء المالكية: هو كل ما يمكن نقله وتحويله بدون أن تتغير هيئته وصورته، وذلك لأنه يتفق مع تعريف أهل اللغة والفقه وهو الرأي الراجح والمعتبر والذي أخذت به القوانين الوضعية([5]) فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول: يظهر أثر هذا التقسيم في كثير من الأحكام:

٣- تظهر وتثبت الشفعة في العقار، ولكن لا تثبت هذه الشفعة في المنقول إلا في حالة إن كان هذا المنقول تابعاً للعقار أو دخل في العقار تابعاً له.

٤- تصرف الوصي في مال الصبي ، وبيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين، وتصرف المشترى في الشيء المشترى قبل قبضه فإنها

٥- تختلف باختلاف المال إلى عقار ومنقول .([6])

---

(١)الأرحية : جمع رحى وهى المطاحن التى يطحن فيها القمح والشعير.

(٢)المدخل إلى فقه المعاملات المالية: أ. د.محمد عثمان شبير. ص ٩٣

(٣) مجمع الأنهر: لدماد الحنفي، (ب.ت)، ج ، ٢ ص ٤٧٢ . شرح المنهاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر (١٩٥٨م)، ج ، ٣ ص ٤٢ . كشاف القناع : للبهوتى، ج ، ٤ ص ١٢٨ .

(٤) المرجع السابق، ج ، ٢ ص . ٤٧٢

(٥) شرح المنهاج : للنووي ، ج ، ٣ ص ٤٢ . كشاف القناع : للبهوتى ، ج ، ٤ ص ١٢٨ .

(٦)الشرح الصغير : للدردير ، ج ، ٢ ص٢٢٨ .

٦- لا يباع عقار المدين المفلس إلا إذا لم تف جميع منقولاته بالدين

٧- الوقف يصح في العقار باتفاق الفقهاء أما الوقف في المنقول فهو محل اختلاف بين الفقهاء، فالجمهور يجيزون وقفه([١]) ، في حين أن الحنفية لا يجيزون وقف المنقول إلا في ثلاثة حالات:

١- أن يكون المنقول تابعاً للعقار، كآلات الزراعة التابعة للمزرعة.

٢- أن يدل الشرع على وقف المنقول، كوقف السلاح علىالمجاهدين.

٣- أن يدل العرف على وقف المنقول، كوقف المصاحف والسجاد علىالمساجد(٢)

المطلب الثاني: المال المتقوم وغير المتقوم وفائدة التقسيم.

قسم الفقهاء المال إلى عدة أقسام وذلك باعتبارات مختلفة، وأهم هذه الأقسام:

١-مال متقوم وغير متقوم: وذلك باعتبار ضمان وماله من حرمه وحماية.

٢-عقار ومنقول: وذلك باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره.

٣-مال مثلي وقيمي: وذلك باعتبار تماثل أجزائه وآحاده وعدم تماثلها. قسم الفقهاء المال باعتبار إمكانية نقله وتحويله إلى قسمين، وفيما يلي بيان لكل قسم وفوائد هذا التقسيم، ظهر هذا التقسيم عند فقهاء الحنفية دون غيرهم، لأنهم اعتبروا الشيء مالاً بمجرد انتفاع الناس به انتفاعاً معتاداً سواء أباح الشارع ذلك الانتفاع به أو لم يبيحه، وظهر ذلك في تعريفهم للمال: (هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً ماديا ([٣])

وجمهور العلماء لم يحتاجوا إلى هذا التقسيم (إلى متقوم وغير متقوم)، لأنه لم يعتبر الش يء مالاً عندهم إلا إذا انتفع به انتفاعاً مشروعاً، ولهذا إذا أطلق المال المتقوم فالمراد به عند الجمهور ما له قيمة مالية، وغير المتقوم ما ليس له قيمة مالية([٤]) . والمتقوم في اللغة: من قومت المتاع، أي جعلت له قيمة معلومة من التقويم وهو تحديد القيمة وتقديرها([٥]) . عرف المتقوم عند فقهاء الحنفية بأنه: (ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار) ،([٦]) فقوله ما حيز بالفعل، ما كان مملوكاً أو داخلاً في ملك شخص، فينبغي صيانته واحترامه وحمايته ولا يجوز إتلافه، فهو بهذا قيد خرج به ما ليس بمحرز كطير في

(١) نظام المعاملات في الفقه الإسلامي : محمد مصطفى لشربي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٣ ه ، ص٩٧ .

(٢)الشرح الصغير: للدردير، ج ، ٢ ص ٢٢٨ . شرح المنهاج: للمحلى، ج ، ٢ ص ٤٢ . كشاف القناع: للبهوتي، ج ، ٤ ص ١٢٨

(٣) مجمع الأنهر: لداماد ، ج ، ٢ ص ٤٧٢ .

(٤) البحر الرائق: زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت (ب.ت)، ج ، ٥ ص ٢٢٧ .

(٥) الموافقات فى أصول الشريعة : للشاطبى ، ج ٢ ص – ١٧ شرح الزركشى على مختصر الخرقى : للزركشى، ص ٣٤٣ . كشاف القناع : للبهوتى ، ج ٣ ص ١٥٢ .

(٦) لسان العرب: لإبن منظور ، ج ، ١٢ ص ٥٠ .

البر وسمك في البحر قبل صيده. وقوله أباح الشارع الانتفاع به، ما كان مباحاً الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة أو حاجة، فهو قيد خرج به ما كان محرماً الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير ولو أبيح الانتفاع بهما في حالة الضرورة([1]) .

ومن أمثلة المال المتقوم: الدور والسيارات والنقود والثبات وغيرها، فأبو حنيفة يوجب الضمان سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً، وأن المسلم يضمنها بقيمتها،والذمي بمثلها،لأنها مادامت متقومة في حقهم كانت معصومة فتضمن ([2])

عرف المال غير المتقوم عند الحنفية: (بأنّـه ما لم يُحرز بالفعل، أو احرز ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حالة السعة والاختيار) ،([3]) فقوله ما لم يُحرز هو المال المباح الذي لم يدخل في ملك أحد من الناس مثل الطير في الهواء والسمك في البحر، فهو محل للإحراز والتملك، وقوله أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به، مثل صيد الخنزير، فهو قد حيز ولكن الشارع حرم الانتفاع به فلا يعتبر مالاً متقوما([4]) . وتعتبر الغنائم من الأموال المنقولة، وهى الغنائم المألوفة حيث كان الرسول ﷺ، يقسمها على رأيه، فلما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها لله ملكاً لرسوله ﷺ، يضعها حيث يشاء،([5]) قال تعالى: (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) ([6])

ويعتبر السمك في البحر والطير في الهواء والمعادن في باطنالأرض مالاً غير متقوم عند جمهور الفقهاء ولا ضمان على متلفها، لذا أكثرهم المال المتقوم بأنه ما كان محرزاً بالفعل وجاز الانتفاع به شرعاً حالا

(١) مجلة الأحكام العدلية م(١٢٧)
(٢)البحر الرائق: لابن نجيم، ج ، ٥ ص٢٧٧ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية م(١٢٧)
(٤)البحر الرائق: لابن نجيم، ج ، ٥ ص ٢٧٧ .
(٥)الأحكام السلطانية : للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق عبد الرحمن عبده ، دار الإعتصام، (ب.ت)، ج ، ٢ ص ٣١٤ .
(٦)سورة الأنفال آية رقم ١

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولا أهم النتائج :

١-حددت أحكام الشريعة الإسلامية علاقة الانسان بملكية المال بأنها علاقة استخلاف فقط.

فالله هو المالك الأصلى للمال والانسا ن مأمور بالسعى والعمل على اكتسابه والانتفاع به مراعيا جميع وجوه أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

٢- راعت الشريعة الإسلامية فطرة الانسان في التملك فسمحت له بالملكية الفردية كما راعت حاجة الناس الى ملكية عامة متمثلة في الماء والكلاوالنار والمدارس والمستشفيات والبحار والطرق .

٣- لم تفصل الشريعة الإسلامية القول في ملكية المال وانما جاءت بقواعد كلية عامة ومبادئ أساسية في هذا الخصوص تتمثل في مبدأ العمل والسعى والجد والإخلاص والنهب واحتيال .

٤-أباحت الشريعة الإسلامية الحق لكل انسان في ملكية الأعيان ومنافعها.

ثانيا أهم التوصيات :

١- على الدولة الاهتمام بالمختصين في هذا المجال من حملة الدرجات العلمية وتحفيزهم وتنشيطهم ودفعهم للكتابة وأخذ ارائهم ونصائحهم وارشاداتهم لنشر ثقافة كسب المال الحلال المشروع.

٢- على الدولة الاهتمام بترقية المنهج التربوى في المؤسسات التعليمية حتى يتربى النشئ على فهم أحكام الكسب المشروع منذ الصغر ويبتعد عن الغش والسرقة والاحتيال والتلبيس.

٣- على الدولة أن تخصص ركنا للوعى الثقافي الاسلامى داخل مؤسساتها وفطاعاتها لتوعية العاملين بأحكام الشريعة الإسلامية .

٤- إقامة دورات تدريبية وتأهيلية

المصادر والمراجع:

١- أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد محمد الباز، ط ، ٢ دار النفائس، عمان الأردن (٢٠٠٤ م)

٢- الأحكام السلطانية : للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق عبد الرحمن عبده ، دار الإعتصام

٣- الأحكام في المعاملات الشرعية: للشيخ على الخفيف، ط ، ١ دار الفكر العربي١٤١٧

٤- الأشباه والنظائر في الفروع : لجلال الدين عبد الرحمن محمد السيوطى، ط ، ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠ م

٥- الأشباه والنظائر في الفروع: ط ، ١ دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠ م)

٦- البحر الرائق: زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت (ب.ت

٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين بن الحس الرازي، ط ، ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠) م

٨- التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة وزارة الأوقاف المغربية (ب.ت)

٩- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت

١٠- الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الدردير ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥

١١- الفقه الإسلامي وأدلت : د. وهبة الزحيلى، ط ، ٤ دار الفكر المعاصر، بيروت (٢٠٠٢ م)

١٢- اللباب: للميداني

١٣- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد أبو بكر محمد السرخسى الحلواني ، ط ،

١٤- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: د. سعيد محمد الجليدى، ط ، ٥ منشورات الجامعة المفتوحة، الأسكندرية (١٩٩٧ م)

١٥- المدخل إلى فقه المعاملات المالية: أ .د. محمد عثمان شبير، ط ، ١ دار النفائس، عمان، الأردن (٢٠٠٤م)

١٦- المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى شلبى، دار النهضة العربية، بيروت

١٧- المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ونظرية الملكية : بلقيس عبدالرحمن

١٨- المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة (ب.ت)، ص ٤٨٧ .
١٩- المنجد في اللغة والأعلام : الأب لويس معلوف، ط ، ٢٢ دار الشروق، بيروت، (ب.ت
٢٠- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي الشاطبي، تحقيق أ. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة (ب.ت)
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ط ، ١ دار الفكر، بيروت (١٩٩٦م)
٢٢- حاشية الشرقاوي
٢٣- حاشية رد المحتارعلى الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، ط ، ٢ دار الفكر، بيروت ١٩٩٦ (م)
٢٤- سنن ابن ماجة
٢٥- شرح الزركشى على مختصر الخرقى : لشمس الدين محمد عبد الله الزركشى ، تحقيق عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٩٩٣
٢٦- شرح المنهاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر (١٩٥٨ م)
٢٧- شرح المنهاج: للمحلى
٢٨- صحيح البخاري:
٢٩- صحيح مسلم
٣٠- فقه المعاملات : د. إبراهيم فضل المولى بشير ، جامعة السودان المفتوحة ، ط ، ١ الخرطوم ، ٢٠٠٥
٣١- قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ المادة ٢٥ / أ
٣٢- قطر الندى: بطرس البستاني ، طبعة ١٨٦٩ م، ساحة رياض الفلح، لبنان، بيروت
٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمى ، ط ، ٢ مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٩ هـ
٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر (١٩٨٢ م)
٣٥- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة، (ب.ت)
٣٦- مجلة الأحكام العدلية م(١٢٧)

٣٧- مجمع الأنهر: لدماد الحنفي، (ب.ت)،
٣٨- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق مكتبة لبنان (١٩٨٨ م)
٣٩- منتهي الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد بن النجار، (ب.ت)
٤٠- نظام المعاملات في الفقه الإسلامي : محمد مصطفى لشبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٣ه